احتجا بقوله A من وجد عين ماله فهو أحق به .

قلنا لم قلتم إن هذا ماله لأنه إنما يكون ماله أن لو كان مملوكا له لأن مقتضى هذه الإضافة الملك كما في قوله A أدوا زكاةأموالكم والكلام فيه مسألة إذا غصب حنطة من إنسان فطحنها انقطع حق المالك عنها وقال الشافعي واحمد لا ينقطع .

وعلى هذا الخلاف إذا غصب حنطة فزرعها أو بيضة وحضنها تحت دجاجة حتى صارت فرخة أو ثوبا فقطعه وخاطه أو شاة فذبحها وشواها أو سمسما أو عنبا فعصره أو قطنا فغزله ونسجه .

لنا ما روى أبو حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال دعت امرأة من قريش رسول ا A وأصحابه فوضعت بين أيديهم طعاما فلاك النبي A منه مضغة لحم فلم يسغها وقال أحد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها قال فأرسلت فقالت المرأة يارسول ا إني كنت أرسلت إلى البقيع اطلب شاة فلم أصب فبلغني أن جارا لي اشترى شاة فأرسلت إليه فلم نقدر عليه فبعثت بها امرأته فقال النبي A أطعموها الأسارى ق وفي رواية إنها شاة لجار لنا ذبحناها لنرضيه بالثمن